

Distr.: Limited
24 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال

التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

إكوادور*، وباراغواي، والبرازيل*، وتركيا*، وشيلي، وكوبا، وكوت ديفوار**، وكوستاريكا: مشروع قرار

.../52 ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 و30/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و12/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2009، و30/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و35/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، التي جدد فيها المجلس ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومددتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشجع الفريق العامل على تعزيز جهوده الرامية إلى تنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً، وتقديم تقارير منتظمة في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة،

1- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان

وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



- 2- يقرر أيضاً أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أن يطلب تقسيم الدورة السنوية للفريق العامل إلى دورتين كاملتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛
- 3- يقرر كذلك أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أن يدعو إلى إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات ليوم كامل إذا لزم الأمر من أجل زيادة تعزيز وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها احتراماً كاملاً؛
- 4- يطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن دوراته إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 5- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل كل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة تقنية ومالية لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛
- 6- يطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يقدم تحديثاً شفويّاً إلى الجمعية العامة ويجري معها حواراً تفاعلياً سنوياً في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
- 7- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.